فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقّهون في الدين، وَيُنْذِرُونَ قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو، لعلّهم يحذرون ما نزّل الله من كتابه وفرائضه وحدوده.

كتاب عمر إلى الأمراء للتفقه في الدين

وأخرج آدم بن أبي إياس في «العلم» عن الأحوص بن حكيم بن عمير العبسيّ قال: **كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: تفقّهوا في الدين فإنه لا يُعْذَرُ أحدٌ باتباع باطل وهو يرى أنه حَقّ، ولا بتركِ حقّ، وهو يرى أنه باطل.** كذا في كنز العمال (٥/ ٢٢٨).

جلوس الصحابة حِلَقاً في السفر

وأخرج عبد الرزاق عن حطّان بن عبد الله الرقاشي قال: **كنا مع أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه في جيش على ساحل دجلة، إذ حضرت الصلاة فنادى منادبه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضأ، ثم صلّى بهم، ثم جلسوا حلقاً، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر، فهبّ الناس[1] للوضوء أيضاً، فأمر منادِيَهُ: ألا لا وضوء إلا على من أحدث. قال: أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجُلُ أمَّهُ بالسيف من الجهل.** كذا في الكنز (٥/ ١١٤) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧)، مختصراً.

النفقة في الجهاد في سبيل الله

إنفاق بعض الصحابة في سبيل الله

أخرج مسلم (٢/ ٣٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: **جاء رجلٌ بناقة مخطومة[2]، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بها يَوْمَ القِيَامَةِ سبعمائة ناقةٍ كُلُّها مَخْطُومَةٌ».** وأخرجه أيضاً النسائي، كما في جمع الفوائد (٢/ ٣).

وأخرج الإمام أحمد ـ ورجاله رجال الصحيح ـ عن عبد الله بن الصامت قال: **كنتُ مع أبي ذر رضي الله عنه فخرج عطاؤه ومعه جارية له. قال فَجَعَلَتْ تقضي حوائجه، ففضل معها سبعة[3]، فأمرها أن تشتري به فلوساً[4]. قال: قلت: لو أخَّرتَهُ للحاجَةِ تَنُوبُكَ أو**

---

(١) هبّ الناس: أي نهضوا.

(٢) مخطومة: أي فيها خطام وهو الزّمام أي الخيط ونحوه.

(٣) أي سبعة دراهم أو دنانير.

(٤) فلوساً: قطعاً مضروبة من النحاس.

للضيف ينزل بك. قال: إنَّ خليلي[1] عَهِدَ إليَّ أنْ أيما ذَهَبٍ أو فضَّة أُوكِيَ[2] عليه فهو جمرٌ على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عزَّ وجلَّ. وعند أحمد أيضاً والطبراني ـ واللفظ له ـ: «من أَوْكَى على ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ولم يُنْفِقْهُ في سَبِيلِ اللَّهِ كانَ جَمْراً يَوْمَ القِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ»[3]. كذا في الترغيب (٢/ ١٧٨).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن قيس بن سلع الأنصاري رضي الله عنه: أن إخوته شَكَوْهُ إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: إنَّهُ يُبَذِّرُ ماله، وينبسط فيه. قلت: يا رسول الله آخُذُ نصيبي من التمر فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني. فضربَ رسول الله ﷺ صدره وقال: «أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ» ـ ثلاث مرات ـ فلما كان بعد ذلك خرجت في سبيل الله ومعي راحلة[4]، وأنا أكثر أهل بيتي اليوم وأيسره. ـ كذا في الترغيب (٢/ ١٧٣). وأخرجه أيضاً ابن منده. وهو عند البخاري من هذا الوجه باختصار، كما في الإصابة (٣/ ٢٥٠).

ثواب الإنفاق في الجهاد

وأخرج الطبراني عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ أَكْثَرَ في الجِهادِ في سَبِيلِ الله مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فإنَّ لَهُ بِكُلِّ كلمةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ منها عَشرةُ أضعافٍ مَعَ الذي له عِنْدَ الله مِنَ المزيدِ»[5]. قيل: يا رسول الله النفقةُ؟ قال: «النَّفَقَةُ على قدرِ ذلكَ». قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ رضي الله عنه: إنما النفقة بسبعمائة ضِعْفٍ. فقال مُعاذ: قلْ فهمْكَ، إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غَزَوْا، وأنفقوا خبأ الله لهم من خزائن رحمته[6] ما ينقطع عنه علم العباد ووصفهم[7]، فأولئك حِزْبُ الله، وَحِزْبُ اللَّهِ هم الغالبون. قال الهيثمي (٥/ ٢٨٢): وفيه رجل لم يُسَمَّ، انتهى.

وقد أخرجه القزويني بمجهول وإرسال، كما في جمع الفوائد (٢/ ٣) عن الحسن عن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وابن عمرو بن العاص وجابر، وعمران بن

---

(١) خليلي: يريد به الرسول عليه السلام و «الخليل» الصديق.
(٢) أوكي عليه: أي جعل عليه الوكاء. والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس.
(٣) أي يحرق بهذا المال.
(٤) راحلة: أي البعير القوي على الأسفار والأحمال.
(٥) المزيد: هو المزيد من الحسنات أو النظر إلى وجه الله الكريم (وهو أوجه).
(٦) في الأصل: «من خزائنه رحمة» والتصويب من «الترغيب».
(٧) في الأصل «وصفتهم» والتصويب من «الترغيب» أيضاً.

حصين رضي الله عنهم رفعوه: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سبعمائة دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذلك فَلَهُ بكلِّ دِرْهم سبعمائة ألفِ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1] وقد تقدم (ص ٣٦٨) ما أنفق أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن عديّ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في «تحريض النبيّ ﷺ على الجهاد وإنفاق الأموال». وسيأتي التفصيل في تلك القصص وغير ذلك في «نفقات الصحابة رضي الله عنه أجمعين».

إخلاص النية في الجهاد في سبيل الله
لا أجر لمن يريد الدنيا والذكر

أخرج أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم باختصار، وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله رجلٌ يريد الجهادَ وهو يريد عَرَضاً من الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «لا أَجْرَ لَهُ». فأعظم ذلك الناس، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلّكَ لم تُفْهِمْهُ[2]. فقال الرجل: يا رسولَ الله رجلٌ يُريدُ الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدّنيا. فقال رسول الله ﷺ «لا أَجْرَ لَهُ»[3]. فأعظم ذلك الناس وقالوا: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة: رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من الدنيا. فقال: «لا أَجْرَ لَهُ» كذا في الترغيب (٢/ ٤١٩).

وعند أبي داود، والنسائي عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً غزا يَلْتَمِسُ الأجرَ والذِّكْرَ[4]، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شَيْءَ لَهُ»؛ فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: «لا شَيْءَ لَهُ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلا ما كانَ خالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ». كذا في الترغيب (٢/ ٤٢١).

قصة قزمان

وأخرج ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة رضي الله عنه قال: كان فينا رجلٌ أَتِيّ[5] لا يُدْرَى مَنْ هُوَ يقال له قزمان. فكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذُكِرَ: «إِنَّهُ لمِنْ أَهْلِ

(١) [٢/ سورة البقرة/ ٢٦١].
(٢) لم تفهمه: أي لم تفصح له مطلبك بالتمام.
(٣) أي لا ثواب له لأنّ نيّته عرض الدنيا والغنائم.
(٤) الذِّكر: أي الصيت بين الناس والثناء منهم.
(٥) أتيّ: هو الغريب المتهم في نسبه.